

مؤسسة الحسبة في الإسلام: أي مشروعية اليوم؟

فيصل سعد
باحث تونسي



قسم الدراسات الدينية

مؤسسة الحسبة في الإسلام: أي مشروعية اليوم؟*

* قدمت هذه الورقة في ندوة "المؤسسة الدينية في الإسلام.. أي دور؟"، التي انعقدت في تونس العاصمة بتاريخ 29 و 30 نوفمبر 2014

الملخص:

تثير المداخلة قضية التنازع حول مؤسسة قديمة من مؤسسات المجتمع الإسلامي تسعى إلى الاستمرار دون الرغبة في التجدد، هي مؤسسة الحسبة بين النصوص التأسيسية (قرآن وسنة) التي تستمد منها شرعيتها - وهي في التطوع أدخل منها في التكليف المؤسس له تاريخياً وإلى عموم الخطاب أقرب وبفروض الكفاية، بلغة الفقهاء، ألصق - وإكراهات دولة الخلافة الإسلامية ومقتضيات الاجتماع الإنساني. ومن ثم ترتسم في هذه المؤسسة دائرة الصراع بين الأطراف المتنازعة عليها من حيث الشرعية ومختلف الوظائف التي ظلت تنهض بها. ثم تتساءل المداخلة عن مدى كفاية الدور الذي يمكن أن تضطلع به اليوم بوجود المؤسسات الحديثة التي تنازعها المشروعية والوظائف إن لم نقل تفتكها منها.

مدخل:

في مقارنة مؤسسة الحسبة منهجان مختلفان يؤديان إلى نتيجتين متقابلتين: منهج يجاري الدراسات التقليدية ذات الطابع الفقهي، وينطلق من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنصوص عليه في القرآن باعتباره فرضاً عاماً هو الذي كان وراء نشأة هذه المؤسسة في التاريخ الإسلامي ووراء صياغة المصنفات العديدة في الحسبة منذ أواخر القرن الرابع الهجري، ومن ثم هو يسوي بين ذكره في النصوص التأسيسية وترجمته العملية في مؤسسات، ومنهج يسعى إلى فك الارتباط بين النص والمؤسسة، فيتناول هذا الفرض في مختلف سياقات وروده في القرآن باعتباره تطوُّعاً بالأساس وينزله منزلته من سائر الخطابات المختلفة في فترة الوحي والوظائف الناهض بها، ومن ثم يتتبع مراحل توظيفه ومأسسته.

ننطلق في معالجة هذا المبحث من قراءة حصلت لنا للنص القرآني نقدراً أنها قراءة تفهيمية، بمعنى أنها غير فقهية أصولية ولا تمجيدية ولا إقصائية لمواقف السلف في هذه المسألة، وإنما هي قراءة تعتصم بأدوات تحليل الخطاب القرآني فتقلب مختلف السياقات، وتلوذ بأسباب النزول وبمناسبات القول ومقامات التلقظ فيه. وقد فرضت علينا طبيعة المبحث تحديد الإشكال الرئيس: **مؤسسة الحسبة بين التطوع والتكليف**، تتفرع عنها إشكالات فرعية من قبيل جدل النص المؤسس والواقع التاريخي الذي يتنزل فيه الخطاب القرآني.

ينطلق المبحث من ملاحظات أولية ظاهرة تخص الآيات القرآنية التي تحيل على فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره الأساس الذي بُني عليه التشريع لمؤسسة الحسبة التاريخية تشهد به النصوص الثواني الدائرة على تأويل النصوص التأسيسية. ومن هذا المنطلق، أمكننا الحديث عن قراءتين ممكنتين لهذه المؤسسة: قراءة نصية، وهي قراءة سياقية داخلية لا تبحث في المسوغات الشرعية لهذه المؤسسة بناء على أساس من نصوص القرآن والحديث، وقراءة تاريخية، مؤولة لهذا الخطاب لكونها قراءة التمثيل والتخيّل المؤسسين للمؤسسة في الواقع.

وانطلاقاً من هذا الفهم نقدّر أن إشكالية المبحث العامة تقوم على تبين حدود العلاقة بين النص القرآني باعتباره خطاباً في سياق زمني ومكاني، وفعل التأسيس لهذا الخطاب اجتماعياً وتخيّلياً ومن ثم واقعياً. ولأنّ هذا المبحث على قدر من الخطورة والقابلية للتوظيف والتطويع، لكون الخاضعين فيه يستندون على ظاهر النصوص لا يبرحونها إلى مقاصد القول في الخطاب القرآني. ولما كانت

مسألة الحسبة على قدر من التشعب في تاريخ الدول الإسلامية فقد ارتأينا تقسيم هذه الإشكالية العامة إلى: إشكال رئيس وإشكال فرعي.

الإشكال الرئيس:

هل الانتقال الذي حصل في تاريخ الحسبة من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر قائم على التطوع إلى مؤسسة خاضعة للتكليف هو وراء مأسسة هذا الفرض؟

هذا الأمر يستتبع مسألة على صلة بهذا الإشكال مفادها: هل الخلاف في الفكر والممارسة بين مؤسسة الحسبة والنصوص التي على أساسها بنيّت خلاف مبرر بالتطور التاريخي للمجتمعات الإسلامية القديمة وبمقتضيات الاجتماع البشري؟

أما السؤال الفرعي المترتب على هذا الفهم فيتصل رأساً بعموم وجوبه في النصّ القرآني وبطبيعة كلّ من المعروف والمنكر الحيّة ومن ثمّ التاريخيّة والنسبيّة. هذه الخصائص كانت بالأساس وراء النزاع الحاصل بين الأطراف المختلفة حوله فكراً وممارسةً، وهو ما يسمح لنا بالتساؤل: هل البحث في تاريخ مؤسسة الحسبة بما أفرزه من أدبيات مؤسّساتيّة غزيرة (بدءاً من القرن الخامس الهجريّ تاريخ ظهور أولى مؤلّفات الفقه السياسيّ المصطلح عليه بالأحكام السلطانيّة)، كان دوماً بحثاً يقع تحت طائلة متطلّبات دولة الخلافة وإكراهات واقعها السياسيّ المتغيّر¹.

فرضيات البحث:

يقتضي البحث في هذه الإشكالات ذات الصلة بجدل النصّ في عفويّته والواقع في تطوّره وتعقّده النظر في فرضيّات عمل تتّصل بمنهج تحليل المضمون المعتمد في مناهج العلوم الإنسانيّة الحديثة.

الفرضيّة الأولى:

إنّ المؤسسة الاحتسابيّة مؤسّسة تاريخيّة من نتاج الفكر الإسلاميّ لا يمكن الإحاطة بنشأتها إلّا في إطار الجدل القائم بين النصّ المؤسّس والنصّ المؤسّس له. ذلك أنّ العديد من المؤسّسات التقليديّة الراجعة بالنظر إلى

¹ نقصد بالواقع السياسي المتغيّر وضع الدولة الإسلامية الجديد بداية من منتصف القرن الرابع الهجري خاصة تاريخ تدخل البويهي الشيعي المباشر في شؤونها وهو ما استوجب أن تناط بمؤسسة الحسبة وظائف وأدوار متنوعة سياسية بالأساس ثم اجتماعية واقتصادية.

مؤسسة الخلافة لم تكن من مقتضيات النصّ بقدر ما هي من مقتضيات الاجتماع البشريّ ممثلاً في التجربة التاريخية للإسلام.

الفرضية الثانية:

إذا صحَّ أنّ هذه المؤسسة قد أدّت أدواراً ووظائف مناسبة لمرحلة المأسسة ومستجيبة لتمثّلات الأجيال اللاحقة لواجب الأمر بالمعروف ولانتظاراتهم العقديّة والاجتماعيّة والسياسيّة وغيرها، فإنّه لم يعد لها اليوم وفي وضع المجتمعات الحديثة واضطّلاع المؤسسات المدنيّة بأدوار هذه المؤسسة، من مبرّر وجود خاصّة بالشكل الذي تمارس به في عدد من المجتمعات العربيّة الإسلاميّة.

ثمة إذن نصّان: نصّ التأسيس ونصّ التمثّل، وواقعان: واقع زمن التنزيل وواقع زمن التأويل.

أشرنا منذ البداية إلى التكامل بين الفرضيتين حتّى ندرك عن أنفسنا السقوط في القراءة التقليديّة لتاريخ هذه المؤسسة ومجاعة المنهج الذي سارت فيه هذه القراءة، وهو منهج يسعى باستمرار إلى تأصيلها في خطاب الشارع الذي نقدّر أنّه يحاور المسلمين آنذاك، وتحكمه سياقات ومقامات متعدّدة، بل عقديّة بالأساس (لأنّه يتعيّن ألاّ نغفل عن دلالة الأمر بالمعروف على العقيدة الدينيّة الجديدة في فجر الدعوة الإسلاميّة ممثّلة في الإيمان بالله وتوحيده). لهذه الدواعي ارتأينا أن نستأنس بمقاربتين نعدّان بقراءة مخالفة لما درجت عليه الدراسات التقليديّة. وتستأنس هاتان المقاربتان بالبراديغمين* التفهيميّ الفيبيريّ (نسبة إلى ماكس فيبر MAX WEBER)² والتفاعليّ الرمزيّ³ ذلك أنّ هذين المتنين كفيّان عندنا بفهم واقع تحوّل هذه المؤسسة من النصّ إلى الواقع وارتدادها الدائم من الواقع إلى النصّ تبريراً للشرعيّة، ومن ثمّ بيان دور الفاعلين الاجتماعيين في كلّ عصر من عصور هذه المؤسسة، ونطلق عليهم في الثقافة الإسلاميّة أصحاب الصلاحيّات التأويلية والمتصرّفين في المقدّس، وكذلك في استجلاء مقولة التفاعل ودورها في فهم أشكال الارتباطات الفعليّة والرمزيّة المبنوثة في تجارب الفاعلين وتأثيرها في الممارسات اليوميّة التنظيميّة (الاحتساب في الأسواق وسائر الأماكن العامّة).

* البراديغم: المتن النظريّ.

² تقوم مقولة الفهم عند ماكس فيبر على فهم النشاط الاجتماعيّ، والبحث في المعنى الذي يخلعه الفاعل الاجتماعي على فعله وهو "السلوك القابل للفهم، بمعنى أنّه سلوك خصوصيّ مرتبط بأهداف وبطريقة واعية أيّا كان معناه" انظر:

Max Wiber , *Essai sur la théorie de la science*, trad. Julien, freund Ed. Plon, Paris 1965, p.330.

³ تقوم فكرة التفاعلية الرمزيّة عند إرفين قوفمان مثلاً (أحد أبرز رواد مدرسة التفاعلية الرمزيّة) على أنّ الحياة الاجتماعيّة هي أشبه بالحياة على المسرح قائمة على مجموعة من الأدوار المتقاسمة بين مجموعة فاعلين ويتمّ التواصل بينهم وفق طقوس تفاعل بما يجعل مسار الفعل يتخذ صبغة شرعية ومأسسة institutiolisée. انظر:

Ervin Goffman , *Les Rites d'interactions*, Ed. Minuit, Paris, 1974.

وإيماناً منا بأن قضية الحسبة من القضايا التي تستأهل الدرس بوسائل المعرفة الحديثة لما لها من انعكاس خطير على سلوك الأفراد والجماعات رأينا أن نعود إلى النصّ القرآنيّ نستجلي مختلف سياقاته وفق القراءة التفهيمية التي التزمنا بها طلباً للفهم ودرءاً لكلّ تلبيس باسم الوفاء الزائف له.

فلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مظانّه النصيّة بعدان: أولهما دينيّ عقديّ ذو أصل قرآنيّ صريح. وهو لعمومه ولدلالاته المشتركة يحتمل معاني عدّة ويحتاج كسائر النصوص القرآنيّة تدقيقاً خصوصاً عندما يمرّ إلى التطبيق وينقل إلى أرض الواقع فينهض به فرد أو مجموعة. فهذا المعروف أوّل أمره عبارة عمّا تعارف الناس عليه وارتضوه خلقاً وعادة لأنّه ممّا يتمم مكارم الأخلاق عندهم، فأكدّه القرآن ودعا إلى الحفاظ عليه والعمل به. فكان أوّل مراتب الدين والقانون في كلّ المجتمعات إلى اليوم. وهذا المنكر دالّ على منكرات الأفعال وقبيح الأعمال والعادات ولم يزد القرآن إلّا استفظاعاً وإزراءً به خصوصاً ما تعلّق منه بعقائد الشرك وفساد المعتقدات. أمّا وقد تلازما في الذكر في النصّ القرآنيّ فقد صار الاضطلاع بهما واجباً على كلّ جماعة /أمة (آل عمران 104/3). وقد تردّد ذكره في سياقات مختلفة هي بمثابة مناسبات في القول مخصوصة من الخطاب القرآنيّ تتدرّج من الطلب اللطيف إلى وصف المؤمنين به (آل عمران 114/3، الأعراف 157/7، التوبة 9 /71، الحج 41/22)، إلى أمر يخصّ النبيّ (الأعراف 199/7)، ثمّ إلى أمر تربويّ (لقمان 17/31).

إنّ مجمل ما نخرج به من قراءة مختلف السياقات التي ورد ذكر الأمر بالمعروف فيها في النصّ القرآنيّ

هو:

- أنّ الحضّ على المعروف لم يكن أمراً بدعاً بقدر ما كان قيمة تكوّنت في ماضي الحياة العربيّة قبل الإسلام زادها الإسلام تأكيداً.

- أنّ حضور المعروف متفاوت بتفاوت سياقات الملفوظ القرآنيّ ومناسبات القول فيه. ويتردّد عموماً بين الحرص على سلوك العقيدة الحنيفيّة الموحّدة ومعالجة الأحوال الشخصية وصولاً إلى الأخلاق العامّة (الترغيب في الفعل الحسن والتنفير من الفعل القبيح).

إنّ للمعروف إذن دلالات متعدّدة بحسب حاجة المجتمع الجديد إليه في الوقت الذي لم تكتمل فيه التشريعات القرآنيّة. وتنتج هذه الدلالات أساساً إلى رعاية مصالح المسلمين بما يضمن سلامة المجتمع الناشئ ويحفظ توازناته، كما تقوم على أساليب الوعظ والهداية، وتبتعد قدر الإمكان عن التقنين الصارم أو التععيد النظريّ.

والحاصل أنّ النصّ القرآنيّ في موضوع الأمر بالمعروف بيني على القديم ممثلاً في العرف العربيّ وسائر مكارم الأخلاق وقويم السلوك، ويؤسّس للجديد ممثلاً في العقيدة الجديدة وما تقتضيه من قيم. ثمّة في النصّ القرآنيّ إذن مساحة من الجدل مع الواقع المتغيّر لا تنبع من سلطة قانونيّة قاهرة وإنّما من ضمير الجماعة وأعرافها التي ترتضيها شكلاً قانونيّاً لها، عبّر عنها بعضهم بالقول: "إنّ التشريع القرآنيّ ليس وارداً على الأسلوب القانونيّ المألوف وإنّما بنيت أحكامه على الإيمان وأسست قواعده على التقوى"⁴.

وعلى أيّ حال فإنّ هذا الفرض العام لا أثر فيه للتكليف في كلّ سياقات التلفّظ القرآنيّ ويبقى أمراً يجري على التطوّر فرداً أو مجموعة.

أمّا في الحديث، ثاني النصوص المشرّعة، فإنّ مبدأ توخّي السلامة في الأداء والحرص على مراعاة التوازن الاجتماعيّ هما المحدّدان لطريقة الاضطلاع بهذا الواجب ويجلوها الحديث الذي أورده الترمذي، والقائل: "... من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁵. وعلى الرغم من أنّ هذا الحديث حديث آحاد، وهو موضوع جدل عند علماء الأصول في إثبات كفايته التشريعيّة فإنّه الأكثر رواجاً في أدبيّات تغيير المنكر إلى اليوم. فما سبب ذلك؟

لعلّ أهمّ سبب لذلك راجع إلى أنّ هذا الحديث يوفرّ إمكانات ثلاثة تعبّر عن وسائل ثلاث في تغيير المنكر، وتدرّج نزولاً في القوّة وضعفاً في الإيمان (القلب)، هذا فضلاً عن كونه الوسيلة المتاحة أكثر من غيرها والأقلّ توتّراً اجتماعيّاً وإليه ينتهي النهي عن المنكر في المجتمعات القديمة خصوصاً إذا كان مغيّر المنكر دون القائم به منزلة اجتماعيّة ووجاهة، فقد استقرّ عند الفقهاء قديماً أنّ "تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخفّ من تأديب أهل البذاءة والسفاهة (...): فيتدرّج في الناس على منازلهم..."⁶ وظلّ هذا المبدأ هو الوجه الغالب في الممارسة حتّى العصور الحديثة، وتحدّثت عنه كتب الحسبة والفقه كثيرًا. ثمّ إنّ الشروط عند جمهور الفقهاء تتّصل بالنهي عن المنكر أكثر من اتصالها بالأمر بالمعروف. ولهذا الأمر دلالاته في الفعل الاجتماعيّ. فمما هو موضوع خلاف بينهم أن يعلم الأمر أو أن يغلب على ظنّه أنّ أمره ونهيه مؤثّر، وأنّه لا ينجزّ عنه ضرر أكبر منه، ومن شروطه المختلف فيها العدالة وإذن الإمام، ومن ثمّ يُستبعد تدخّل أصناف الفسّاق والعصاة. مثلما يعني النهي عند بعضهم عدم تدخّل الأفراد تقييداً للتطوّر وتجويزاً لمن كلّفه السلطان.

⁴ الصادق بلعيد، القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، ص 302

⁵ السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب.

⁶ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 236

ويمكن أن نلخص كلّ الأدبيات التي صاغها الجمهور حول أي القرآن والحديث المذكور في الأسئلة التالية: من ينهي، وعمّ ينهي، وكيف ينهي، وما الغاية ممّا ينهي عنه؟⁷.

والحاصل أنّ المنكر قيمة تتغيّر بحسب العصور والبيئات يجمله قول أحد القدماء: "منكر زماننا معروف زمان ما أتى، ومعروف زماننا منكر زمان قد مضى. ولئن نُقِصَ غيرنا ممّا كما نقصنا من غيرنا ينزل الناس حتّى يكونوا بمنزلة القردة والخنازير"⁸.

إنّ عدم تنسيب قيمتي المنكر والمعروف وتنزيلهما في الأزمنة والأمكنة المتجدّدة من شأنه أن يوقع في مغالط كثيرة، أهمّها الفهم الأصولي غير التاريخي المنقطع عن لحظة الخطاب القرآني. ولا يقلّ خطر مأسسة هذا الأمر فهمًا للمسألة، وأقلّه نزع طاقته التطوّعية بما تنطوي عليه من إدانة الأفعال المذمومة باللين والرحمة. وقد سكّنت النصوص التأسيسية عمّا لم يكن موضوع حديث في لحظة الخطاب. ولربّما احتجنا هنا إلى التذكير بخصوصيّة في العلوم الإسلامية، وهي أنّه كلّما سكّنت هذه النصوص عن أمر سكوت بداهة أو عفو نطقت النصوص الثواني بشتّى الأفهام والتأويلات، هذا فضلاً عن أنّ هذه المأسسة قد حصلت في تاريخ متأخّر عن الوضع التنزيلي. ونسجّل في هذا السياق أنّه بقدر ما قلّ التأليف في الأمر بالمعروف لذاته فرضاً عامّاً بعيداً عن منطق المأسسة كثر التأليف فيه باعتباره مؤسّسة، بل كثر التأليف عن مؤسّسة الحسبة باعتبارها أمراً بالمعروف (وقد رأينا الفرق بين المنهجين في مفتتح هذا المبحث). فما أسباب هذه النزعة؟

الجواب على هذا السؤال لا يتّضح إلّا بالرجوع إلى التاريخ وأيّ تاريخ، إنّه تاريخ مؤسّسة الخلافة الأمّ. ونميّز فيه بين مرحلتين من مراحل هذه المؤسّسة.

مرحلة ما قبل التأسيس للمؤسّسة

تعود هذه المرحلة بالنظر إلى الفترة النبويّة والخلافة المسمّاة راشدة من بعده. وأهمّ خاصيّة في هذه الفترة من حيث الفعل الاجتماعي والسياسي معاً هي تقلّص شبكة الفاعلين لانحسارها في شخص الحاكم أو في من ينوبه. فقد كان النبيّ قبل أن يكتمل الأمر بالمعروف خطاباً لسائر المؤمنين يتكفّل هو بنفسه بوظيفة الأمر والنهي استجابة لأمر القرآن له بالاضطلاع به (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ،

⁷ انظر في تفصيل هذه الأسئلة

Michael Cook, commanding right and forbidding wrong in islamic thought, pp13-14.

⁸ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج3، ص 69

(الأعراف 199/7). وكان عمل النبي في ما يصدر عنه من مواقف تجاه الباعة في الأسواق يفسر بأنه ضرب من الاحتساب الواجب على ولي الأمر. وبالرجوع إلى تاريخ الدعوة المحمدية نلاحظ أن هذه الدعوة قد أدت إلى إعادة توزيع السلطات قياساً إلى التشتت الذي كانت عليه في الجزيرة العربية قبل الإسلام. وهذا يعني أن السلطة الدينية التي كانت موزعة قبل النبي بين رؤساء القبائل قد اجتمعت في شخصه، مثلما اجتمعت فيه، في مستوى الممارسة السياسية، وظائف القائد العسكري والحاكم معاً، بل الحكم بما يعني أن القانون الذي كان يسمى شرعاً قد دخل في نطاق الأنشطة النبوية. ولذلك عُيِّن كُتِب الحديث، ثم كُتِب الحسبة عناية ظاهرة بالقصة التي تظهر النبي في صورة المحتسب الناهي عن المنكر⁹. وتُعَدُّ هذه القصة بمثابة قصة التأسيس التي سببني عليها الفقهاء تشريعهم لمؤسسة الحسبة لاحقاً. ولم يغفل المؤرخون وكتاب السير اهتمامهم باحتساب الرسول على عماله، إذ "كان يستوفي عليهم الحساب ويحاسبهم على المستخرج والمصرف"¹⁰.

أما عندما لم يكن يضطلع بخطة الاحتساب فإنه كان يعين من ينوبه في النهي عن المنكر في الأسواق شأن سمرأ بنت نهيك الأسديّة التي كانت تمرّ في الأسواق ويدها سوط تضرب به من صدر منه ما يخالف السلوك العام. وسار الخلفاء من بعده سيرته، فكان عُمر بن الخطّاب يحتسب بنفسه على الأسواق يومياً، "يطوف الشوارع والأسواق يتفقد أحوال الناس وفي يده الدرة فمتى رأى غشاشاً خفقه بها"¹¹. غير أن هذا الشكل من المراقبة لم يكن ليتواصل بالنسق نفسه لاتساع شبكة الفاعلين في المراحل اللاحقة من تاريخ دولة الخلافة وتوزّع أمر السلطة بين عناصرها بما يسمح لنا بالحديث عن طور التأسيس للحسبة.

الحسبة وتطور شبكة الفاعلين

لا يرتاب دارس هذه المؤسسة في أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها مؤسسة الخلافة في العصور التي تلت مرحلة التأسيس لنظام الحسبة هي الأسباب الحقيقية لخروج وظيفة المراقبة العامة من أيدي الخلفاء. غير أن الفقهاء - وعلى رأسهم الماوردي - لا يرون ابتعاد الحاكم عن الحسبة أمراً موضوعياً اقتضاه تطور حركة المدن واتساع رقعة العالم الإسلامي منذ منتصف القرن الثاني الهجري. وقد اكتفى هذا الفقيه

⁹ انظر قول القرشي: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية. وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها. وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس". معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 29

¹⁰ انظر قصة الاحتساب على عامل الصدقات ابن اللبنة، في صحيح مسلم، كتاب الإمارة وصحيح البخاري، كتاب الهبة.

¹¹ انظر أخباره في الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 209

بترديد الفكرة المعللة لتتخى الخلفاء عن أمر الاحتساب على الناس والقائلة: "لكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشا لأن أمرها وهان على الناس خطرهما"¹².

والظاهر أن أصحاب هذا الرأي ظلّوا حريصين على تتبّع العواقب الأخلاقية لممارسات القائمين بالحسبة بعد أئمة صدر الإسلام دونما سعي إلى فهم الأسباب التاريخية والموضوعية لهذه الظاهرة، وما ذاك إلا لأن فقهاء الدولة ظلّوا محكومين بهاجس تأصيل هذه الخطّة في التاريخ الإسلامي فضلاً عن حرصهم على إيجاد المبررات الشرعية لسائر المؤسسات المستحدثة.

واعتباراً للتوجّهات التنظيمية المركزية التي رسمتها الدولة الأموية، ولنمو المدن الإسلامية طيلة القرن الأول الهجري شهدت وظيفة العامل على السوق تطوراً غير مسبوق في الصلاحيات وطرق الأداء. على أن هذه الوظيفة لم تعد كافية لحفظ الأمن واستيفاء حقوق الدولة من الضرائب. فكان الولاة على الأسواق يعتمدون في الاضطلاع بمهامهم على أعوان يختارونهم لإنفاذ الأوامر، وكان ذلك سمة الدولتين الأموية والعباسية خصوصاً في عهد تراجعهما السياسي وازدياد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي ظلّ السوق مجالاً لها، فضلاً عن تفاقم صعوبات الدولة الإسلامية وضعف مداخلها في القرن الرابع الهجري خاصة.

والحاصل أن مؤسسة الحسبة في طورها الأول المعروف بالعمالة على السوق كانت علامة من ناحية على أنها ليست الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنصوص عليه في النصوص التأسيسية، وكانت من ناحية ثانية علامة على أن الأمر بالمعروف نفسه قد خرج من التطوّع ليهتم بترتيب الحياة الاقتصادية ترتيباً خاصاً يقتضيه منطق التحوّلات التاريخية لدولة الخلافة ومنطق الاجتماع البشري. على هذا الأساس أمكننا الحديث عن تغيّر في **الفاعلين الاجتماعيين** في كلّ مرحلة من الأئمة الخلفاء الأوائل إلى المكلفين نيابة عنهم إلى العمال على الأسواق. فكيف تطوّر دور هؤلاء الفاعلين في طور المؤسسة المستقرّة؟.

إن ما يسم هذا الطور هو كثرة التأليف في الحسبة وتعاقبها بل وتكرارها وتأكيد شروط المحتسب فيها ووظائفه، ثم ضبط أصناف المحتسب عليهم مراعاة لتوازنات اجتماعية ظلّ العلماء يقدّمونها ولو على حساب الدين، ومن منطلق كون العدالة عند القدماء هي في إنزال الناس منازلهم، و"لأنّ المروءة مأمور بحفظها في الشرع" بتعبير أبي حامد الغزالي¹³. وإذا كان التأليف في الحسبة متأخراً قياساً إلى شكل المؤسسة منذ عهد المأمون العباسي (198هـ-218هـ)، وهو تاريخ عوّضت فيه عبارة "محتسب" عبارة "عامل على السوق" أو

¹² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 258

¹³ الغزالي، الإحياء، ص 288

"صاحب السوق"¹⁴، فقد كان ذلك مبرراً بحاجة الدولة العباسية مؤسسة مسؤولية تناط بعهدتها أحوال المجتمع كله. وأضحت هذه المؤسسة من أجهزة الدولة الرئيسة التي ترصد لها موازنة ضخمة. "فكان المقتدر بالله (295هـ - 320هـ) مثلاً يُجري على من يتولّى الحسبة والمظالم ما يربو على أربع مائة وثلاثين ألف دينار"¹⁵. وقد كشف اهتمام الخلفاء العباسيين بهذه المؤسسة عن تطوّر نظام المدينة الإسلامية وعن تعدّد مجالات الحياة العامة. ولما كان العالم الإسلامي مجالاً لنموّ مدنيّ واسع مع تراجع عهد البداوة العربية فقد شمل نظام إدارة المدن ممثلاً في الحسبة كلّ الأقطار الإسلامية، و"في القرنين الثالث والرابع الهجريين أصبحت الحسبة في بغداد من النشاط الرسمي في حقل العمل بعد أن عجت المدينة بأرباب العمل"¹⁶.

وبالنظر إلى جغرافية انتشار الحسبة في هذه الأقطار نخلص إلى أنّ هذه المؤسسة قد تطوّرت تطوّراً كبيراً مع بروز العواصم الكبرى والإمارات المستقلة عن مركز الخلافة بغداد، وفيها تلتقي عناصر بشرية ومجموعات حرفية وفئات عرقية وحيث تتشابك مصالح الفاعلين الاقتصاديين والسياسيين والاجتماعيين وتتباين الأهداف بما يرسم شبكة من العلاقات كفيلة بفهم سلوك الأفراد ومواقفهم يطلق عليها "إرفين قوفمان" مصطلح التفاعل، وهو عنده مصطلح يمكن من فهم ما يدور في الحياة الاجتماعية من أدوار تتقاسمها مجموعة فاعلين.

لم يكن هذا التفاعل – بالطبع – يخلو من تنازع في الرمزيات أمام تعدّد وظيفة المحتسب بتعدّد الحياة في المدن الإسلامية وتنامي مطالب الدولة الاقتصادية والأمنية السياسية، يضاف إليها عجز مؤسسة كلّ من القضاء والمظالم عن الإيفاء بدورها في الانتصاف للمظلوم في كلّ الحالات. فكان المحتسب في الغالب محلّ تنازع بين رمزيته الدينية في الأصل، والتي ظلّ يحتفظ بها أحياناً في سياقات ما، وما تقتضيه الحياة الجديدة في المدن من أدوار تحفظ للدولة أمنها وتنظّم بها أمورها وتراقب الوافد عليها والخارج منها، هذا فضلاً عن الإيفاء بما عجزت عنه ولاية المظالم أو رفة عنه القضاء.

لقد بدا التردّد بين المبادئ النظرية والنواحي الإجرائية في عمل المحتسب سمة ظاهرة مع تعدّد أمور الدولة وازدياد مشاكلها. فلم يعد هذا المحتسب قادراً دوماً على الاضطلاع بدوره الردعيّ أو الأخلاقيّ بمفرده وبحسب ما تتيحه له مؤسسته من صلاحيّات، وإنما أصبح يحتاج في تنفيذ مهامه إلى ولايات بقدر ما تشاركه

¹⁴ على الرغم من أنّ أغلب الدراسات التقليدية لا تقيم الفرق بين عبارة المحتسب أو صاحب السوق وعبارة الآفورانوموس AGORANOMOS ذات الأصل اليوناني القديم (انظر E12, III, PP 503-505) فإن فوستر FOSTER حسم الفرق بين العبارتين بالنظر إلى خصوصية كل حضارة ونظام المدينة فيها. انظر دراسة AGRANOMOS AND MUHTASIB IN JESHO, 13, 1970, PP 128-145

¹⁵ ابن الجوزي، المنتظم، ج 13، ص 64

¹⁶ فهمي عبد الرزاق سعد، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين، ص 269

في هذا الدور تنافسه في الصلاحيات¹⁷. وأمكن لنا حينئذ أن نتحدث عن مؤسسات أخرى تتقاطع مهامها مع مهام الحسبة. ذلك أن الدارس مثلاً للنظام القضائي في الإسلام يصل إلى نتيجة مؤداها أنه بقدر ما اتسعت سلطات المحتسب في الخلافة العباسية نظراً إلى المطالب التي اقتضاها تطوّر المدن اتسعت سلطات القاضي، واتضحت معالم ولاية القضاء بتطوّر العلوم الدينية وتشكّل المذاهب الفقهية نهائياً، وانتدب الخلفاء القضاة للنظر في الخصومات لكثرة ما طرأ على المجتمع الإسلامي من قضايا ونوازل منها ما هو ذو طبيعة اجتماعية أخلاقية، ومنها ما هو ذو طبيعة اقتصادية، ومنها ما هو ذو طبيعة سياسية. وهكذا تشعبت شبكة علاقات القاضي بتشعب رمزيته الدينية إلى رمزيات متعددة بحسب مجالات النظر، وتداخل مجال عمله بمجال عمل المحتسب في عدد من القضايا لاسيما ما تعلّق منها بالمصالح العامة حتّى إن كثيراً من القضاة كانوا محتسبين. وتزايدت صلاحيات القاضي أكثر في المراحل اللاحقة من تاريخ الدول الإسلامية الكلاسيكية، بل إن المحتسب في أول عهد الدولة العثمانية الحديثة (ق13م) "كان يتلقّى فرمان التولية بعد أن يوافق عليه القاضي الذي صار أمر هذه المؤسسة راجعاً إليه بالنظر مباشرة"¹⁸.

أما والي المظالم فيتّصل مجال عمله بمجال عمل القاضي في السياسي من القضايا والنوازل التي يدعى إلى النظر فيها، إذ كان يُعهد إلى هذا والي مثلاً للنظر في نوازل لم يكن لدى القضاة في الغالب جهاز فقهي يمكنهم من مواجهتها، من قبيل تلك الفتن اليومية التي كانت بغداد مسرحاً لها بين السنة والشيعة، أو بين مجموعات مسلّحة من أحداث وعيارين، وتؤدي إلى الاعتداء على الممتلكات والأشخاص، وهو ما أوجب على السلطة السياسية وضع حدّ لها أو الحدّ منها على الأقل. وأمام ازدياد أعباء الدولة وكثرة التطلّعات من جور الولاة في الأقاليم الراجعة إليها بالنظر (أو ما يصطلح عليها بغصوب الدولة لحقّ الرعايا) انتدب موظّفون وقضاة في سائر البلاد يدعى الواحد منهم صاحب المظالم (أشبه بالمحكمة الإدارية في المصطلح المعاصر) حتّى صار في عصر الماوردي: "يجوز لوالي المظالم أن يوقّع إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقّع إلى والي المظالم، وجاز له أن يوقّع إلى المحتسب، ولم يجز للمحتسب أن يوقّع إلى واحد منهما"¹⁹. وعادة ما لا يكون صاحب المظالم فقيهاً بالضرورة بل رجل سياسة، بينما ظلّ القاضي فقيهاً عالمًا بالأحكام الشرعية حريصاً على تطبيقها. ويحصر الماوردي مجال نظر كلّ من المؤسسات الثلاث في القول: "الناظر في المظالم

¹⁷ من هذه الولايات وأقربها إلى الحسبة ولاية المظالم. يقول الماوردي: "و الذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة أقسام منها النظر في ما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة"، الأحكام السلطانية ص83. وللتوسع في هذا التداخل بين المؤسساتين انظر

J.S. NIELSEN SECULAR JUSTICE IN AN ISALMIC STATE: MAZALIM UNDER THE BAHRI MAMLUKS, NEDER LANDS HISTORISCH ARCHAEOLOGISCH INSTITUTE, ISATANBUL 1985, PP 17-13.

¹⁸ R. MANTRAN, HISBA, EI 2, III, P 506

¹⁹ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 243

موضوع لما عجز عنه القضاء والناظر في الحسبة موضوع لما رَفَعَه عنه القضاء²⁰. والجدير بالذكر في مجال التنازع بين هذه السلطات الثلاث أنَّ الحرية المطلقة في تقدير نوع العقاب ودرجته في قضايا الشتم والمواثبة، على حدِّ عبارة الماوردي، ليست من اختصاص القضاء فحسب وإنما لصاحب المظالم وللمحتسب، كلٌّ في مستواه وفي مجال اختصاصه، الحرية نفسها في تقدير هذا التعزير. وهو ما يترك المجال مفتوحاً لضروب من التعسف وتجاوز السلطة.

نحتاج الآن إلى تأكيد الفرضية الأولى التي أثّرنا في مطلع هذا البحث، والقائمة على أنَّ الحسبة المفترض كونها تعبيراً وتجسيداً تاريخياً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن فهمها وفق القراءة التفهيمية التي التزمنا بها إلا في إطار الجدل المتعين إقامته بين النصِّ التأسيسي في عفويته ومقاصده العامة - فضلاً عن الاختلاف في تقدير هذا الفرض من حيث الإجراء لدى كلّ الأطراف الاجتماعية وفي كلّ الأحوال والظروف والبيئات - ومختلف التقلّبات التاريخية التي خضع لها تأويل هذا الفرض. وتقضي هذه القراءة عندنا بأنَّ الفعل الاجتماعي الذي عيّنَه لنشاط المحتسب في علاقته بسائر عناصر الشبكة من الفاعلين الاجتماعيين يقتضي أيضاً ما يدعوه ماكس فيبار بالفهم التفسيري (comprehension explicative)²¹، وذلك بالبحث في أسباب تركيب الفعل من خلال ما يعرفه الدارس من قيم الفاعل وعن الأطر الاجتماعية التي يندرج فيها فعله، وذلك بربط الأحداث بعضها ببعض وتتبع تفاعلها تاريخياً.

وعلى أساس من مقولتي الفهم والتفسير هاتين أمكننا أن نستنتج - ونحن نتتبع تاريخ مؤسسة الحسبة والمصنّفات الفقهية التي ألّفت في شأنها - أنَّ الفقه الإسلاميَّ أوّل العلوم التصاقاً بحياة المجتمع الناشئ آنذاك صاغ قيماً اجتماعية أخلاقية منها واجب التصدي للمنكرات الظاهرة مثلما صاغ مبادئ سياسية عامة في زمانها كالشورى والعدل والمساواة (على طريقة القدماء في فهم العدل والمساواة). وهذا أمر قد ظهر فيه التفاوت كبيراً بين النظر والتطبيق. وتحفل النصوص التاريخية (كتب الأخبار والتاريخ والتراجم والسير بمواقف رفع فيها أفراد أو جماعات شعار النهي عن المنكر تطوعاً لا تكليفاً تناوئ به الحكّام أو تنتقد به آداءهم بدءاً من أبي ذرّ الغفاري في عهد عثمان بن عفّان مروراً بتيّار أهل الحديث في عهد المأمون العباسي، وتيّار المطوعة وعلى رأسه خالد الدريوش وسهل بن سلامة وأحمد بن نصر الخزاعي في بغداد في مطلع القرن الثالث الهجري انتهاءً إلى العزّ بن عبد السلام بالشام في القرن السابع الهجري).

²⁰ المصدر نفسه، ص ص 242-243

²¹ ماكس فيبار Essai sur la théorie de la science, op cit, p 329

على أن ما يلفت نظر الدارس اليوم هو أن هذه القيم والمبادئ تقلصت في المجتمعات الإسلامية منذ وقت مبكر وتشكلت تاريخياً في صيغة مطالب اجتماعية دينية في حدودها وصياغتها الدنيا، أي في تلك التي تنحسر فيها حرية الفرد وإرادته ويضيق فيها المجال بين الله والسلطان إلى حد التماثل بينهما. وإذا كان لا بد من البحث عن مصدر ديني لهذه الظاهرة فلا ريب في أن مسألة أصول الحكم مسألة محدّدة في هذا الشأن.

خلصنا من الفرضية الأولى إلى القول: إن مؤسسة الحسبة إنتاج تاريخي متمثل للنصوص اللاحقة بالنصوص التأسيسية، تمثلاً يعبر عن صورة من التدين ليست بالضرورة وفيّة للدين ولمقاصد النصّ القرآني من كلّ أمر أو نهْي، ذلك أن الدين إلهي والتدين بشري، وإذا تماثلا وتماهيا صارا ثيوقراطية ورهبانية، وإذا تباعدا وتمايزا صارا صورة بشرية اجتماعية للدين. وكون هذه المؤسسة كانت تعبيراً عن تمثّل للدين وصورة من صور تنزيله في الاجتماع البشري لا تقوم وتستمرّ إلاّ بأطراف اصطلاحنا عليهم بمجموعة الفاعلين الذين تربط بينهم علاقات وأنساق قيم ومعايير ثقافية اجتماعية هي بمثابة مجال للاضطلاع بأدوار قائمة على التصرف والخلق الاستراتيجي²²، ومن مبادئ هذا المجال أن التنظيم فيه ليس معطى طبيعياً أو ميكانيكياً مفروضاً على الفاعلين وإنما هو بناء منظم من علاقات وقائم على هامش من الحرية الفردية، وقد يكون للفاعل الذي هو المحتسب في موضوع بحثنا أدوار شكلية وأخرى غير شكلية تمثل فيها المسافة بين الاثنين حرية هذا الفاعل التي يسميها ميشال كروزيي (Michel CROZIER) استراتيجياً.

لقد اشتغلت مؤسسة الحسبة في المجتمعات التقليدية في إطار منظومة سياسية واجتماعية وقيمية من أجل مظاهرها حضور الدولة المركزية ذات العلاقة التراتبية مع سائر المؤسسات الراجعة إليها بالنظر كالوزارة والإمارة والدواوين والقضاء والمظالم وأضرابها. ولئن صحّ أن هذه المؤسسة قد أدت أدواراً ووظائف مناسبة لمرحلة التأسيس ومستجيبة لتمثّلات الأجيال اللاحقة ولانتظاراتهم الدينية والسياسية والاجتماعية، ولمنظومة القيم التي كان الفاعلون الاستراتيجيون يتحركون وفقها، فهل من موجب اليوم للحديث عن مواصلة الاضطلاع بأعباء هذه المؤسسة في الظروف المعرفية المتجددة باستمرار والأسس التي يقتضيها منطق الدولة الحديثة وتغيّر نمط الحياة والإنتاج؟

على أساس من هذا الفهم أمكن القول: إن شكل الدولة التقليدي الذي احتاج هذه المؤسسة كان منسجماً مع لغة التكليف الفقهي في العالم التقليدي ومنسجماً أيضاً مع جملة من الأمور الواقعية الطبيعية والتي يجب ألاّ تتغيّر وما هي بمتغيرة أصلاً لاندراجها في ما يمكن أن نطلق عليه الظاهرة الاجتماعية الكلية تُصهر فيها كلّ

²² Michel CROZIER, *l'Acteur et le système*, Ed. Seuil, 1992

المصالح. ذلك أن "الحياة الاجتماعية للمسلمين إلى فترة ما قبل الحداثة كانت حياة تقليدية، وكانت فيها طاعة المحكوم للحاكم والرعية للراعي ممارسة طبيعية، وكانت جميع المفاهيم السياسية لتلك الحياة تتحرك في مدار هذه العلاقة (البيعة، الشورى، العدالة، الإمامة، وما شاكلها)"²³ ومن ثم يجد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي شرع به الفقهاء لمؤسسة الحسبة مكانه في شبكة مفاهيم العالم القديم. ويكون الحرص على بقاء هذه الخطة في العصر الحاضر من باب التمسك بالبقاء في منطق ما قبل الدولة الحديثة ومنطق ما قبل الحداثة. وهذه حال عدد من دول عربية إسلامية اليوم مازالت تحتفظ بهذه المؤسسة في المستوى الرسمي. ولذلك نجدها محافظة على المصطلح القرآني للتسمية مثل **هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العربية السعودية**. وتعرف بأنها هيئة رسمية تسهر على تطبيق نظام الحسبة وفق تعاليم الشريعة الإسلامية في الأسواق والأماكن العامة. فمن مهامها التصدي للمنكرات الشرعية مثل الغش والدجل والشعوذة. ولكل ما يمكن أن يكون فيه مساس بالدين الإسلامي وتستعمل للتعبير عنها تسميات عدة مثل الشرطة الدينية، والهيئة اختصاراً..

أما **هيئة الأمر بالمعروف عند طالبان** فتأتي في إطار تراتبية في السلطة تبدأ من رئيس الإمارة، أو أمير المؤمنين، فمجلس الوزراء ومجلس الشورى، ومؤسسة مجلس الطوارئ، ثم وزارة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودار الإفتاء المركزي في قندهار وقاضي القضاة ومجلس الإفتاء وقد عدت في باب الممنوعات أو المحظورات الموسيقى والمخدرات وسفور النساء والتعامل بالفوائد وغسل النساء الثياب على الأنهار..

إن الناظر في أدبيات هذه الهيئات على اختلاف تسمياتها يدرك أنها من حيث التسمية تتمسك بالعبارة القرآنية وترفع شعار المراقبة والردع الأخلاقي، وأنها هيئات ممثلة لمؤسسات الدولة لكونها ترجمة لنظام ديني خالص يتنكر لمدنية الدولة الحديثة، بل حتى لنظام الدولة القديمة التي كان يعهد فيها إلى محتسب يتمتع بشبه استقلال في إدارة مؤسساته بالمراقبة العامة، وله هامش من الحرية الشخصية باعتباره **فاعلاً استراتيجياً**، وتشاركه هذا الدور مؤسسات فقهية وقضائية وردعية كالشرطة والمعاونين والعرفاء. وكون هذه الهيئات اليوم كذلك، فهي قادرة على تجاوز المنطق الذي تبنى عليه مؤسسات الدولة الحديثة والتي يمكن أن تعوضها. ألسنا واجدين اليوم في وزارة الصحة وهيئات المراقبة الصحية صلبها، وفي وزارة الاقتصاد والتجارة (مراقبة الأسعار)، وفي وزارة البيئة ونظافة المحيط والهيئات البلدية وسائر الجماعات المحلية خير معوض لمؤسسة الحسبة ولتجاوزاتها المغفورة لها باسم الدين في المرحلتين القديمة والكلاسيكية؟ ألسنا نعلم تحول مهامها إلى مراقبة سياسية لأعداء دولة الخلافة في الداخل والخارج أو إلى نظام شرطة خاص حتى اليوم تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يؤكد عندنا أن كثيراً من المؤسسات التاريخية إنما ظلت تحتاج إلى الدين

²³ محمد مجتهد شبستري، تأملات في القراءة الإنسانية للدين، ص 67

ليعطيهما شرعيتهما؟. أما أشخاص القائمين بالحسبة فهم أقرب إلى تجاوز المبدأ القرآني من ناحية ومنطق الدولة الحديثة وحقوق الإنسان والمواطن والضمير الحرّ من ناحية ثانية. فهم يبحثون عن تسويق لهذا العمل بالإبقاء على تسمية هيئة الأمر بالمعروف. أما الأمثلة على تجاوزات هذه الهيئات للمبدأ القرآني القائم على اليسر واللين ومنطق العصر الحديث فهي كثيرة. فقد سجّلت هذه الدول نفسها انتقادات الهيئة في العربية السعودية بأنها تنتهك حقوق الإنسان، ذلك أنها متّهمة بالتسبب في زيادة عدد الوفيات في حادثة حريق مدرسة البنات في مكة سنة 2002 عندما قام أعضاؤها بطرد أوليائهنّ والحريق مشتعل في المدرسة، وإغلاق الباب على البنات أثناء الحريق، وذلك لأنهنّ لا يرتدين الحجاب. واتّهم أفراد الهيئة بمنع رجال الإطفاء والإسعاف من الدخول إلى المدرسة لأنّه لا يجوز للفتيات أن ينكشفن أمام غرباء لكونهم ليسوا من المحارم. فكانت النتيجة زيادة عدد الضحايا.

وتذكر وثيقة أمريكية تسرّبت من الويكيليكس أنّه "تقام حفلات في مدينة جدة في بيوت أمراء من آل سعود. ويتمتع الحاضرون بها بالخمور والمخدرات والزنا، وأنّ أتباع الهيئة يخشون التدخل لأنّ حضور هذه الحفلات هم من لهم علاقة بالعائلة المالكة".

إنّ أقلّ ما يترجم عنه هذا السلوك هو سياسة الكيل بمكيالين: الولاء للحاكم من ناحية وادعاء الاضطلاع بوظيفة الاحتساب في المجتمع من ناحية ثانية. وما نحسب الضمير الحديث – إسلامياً كان أو غير إسلامي – يقبل هذا التمييز على أساس المنزلة السياسيّة أو الاجتماعيّة. أمّا، وقد حصل هذا الأمر ويحصل في المجتمعات التي مازالت تستخدم هذه المؤسسة الرقابية، فليس ذلك بدعاً لأنّه شكل من أشكال التذكير بما كنّا أشرنا إليه آنفاً من ضرور تحقيق العدالة عند القدماء بحسب ترتيبهم الاجتماعيّ ولو كان ذلك على حساب القيم الدينيّة النظرية. وعندنا أنّ هذا الأمر يفسّر، بأنّ الحفاظ على مثل أعلى في المستوى النظريّ والقبول بخرقه في مستوى التطبيق كان الظاهرة الغالبة في التاريخ الإسلاميّ.

أما المثال الآخر فيجمع بين ما يسمّى في الاصطلاح المعاصر تجاوز السلطة، والحكم على النوايا قبل الفعل، فضلاً عن سوء النية بالآخر (الأجنبيّ خاصّة)، ومنطق الوصاية على المرأة. ويتمثل حسب بعض المواقع في اعتداء أفراد هيئة الأمر بالمعروف في مدينة الرياض على مقيم بريطانيّ وزوجته أمام مركز تجاريّ في حيّ قطين²⁴.

²⁴ تتمثل تفاصيل الحادثة حسبما أوردته صحيفة الحياة اللندنيّة أنّ البريطانيّ المعتدى عليه كان في أحد المجمّعات التجاريّة مع زوجته. ثمّ بدأ أعضاء الهيئة في المجمّع بملاحقته في الممرّات حتّى وصل إلى "القابضة"، وهي سيّدة سعوديّة، وسألوه لماذا اختار هذا الممرّ الذي تتبع فيه امرأة فردّ عليهم بالقول: إنّهُ برفقة زوجته. ثمّ خرج من المجمّع لتقع مناقشات بينه وبين أعضاء الهيئة ما لبثت أن تحوّلت إلى اشتباك بالأيدي، فدافعت عنه زوجته. بعد ذلك تحصّن

ولا غرابة من هذا السلوك الترهيبى مادام للقائمين بالحسبة في هذه المجتمعات من هامش التصرف والمناورة ما كان للمحتسب في المجتمعات الإسلامية التقليدية من تداخل في الوظيفة الرديئة بين صلاحيات مؤسسة الحسبة ومؤسسة الشرطة وسائر الميليشيات المساعدة لها. وإذا كنا نتحدث عن خروج مؤسسة الحسبة قديماً عن دورها لاتساع شبكة الفاعلين الاجتماعيين ولتغير أدوار هؤلاء الفاعلين في كل مرحلة فإننا نتحدث اليوم عن تعقد هذه الشبكة بل وعدم وضوح الفاعلين فيها نظراً إلى الرهانات الإيديولوجية المعقودة عليها، وأهمها الحفاظ على طابع المؤسسات القديمة في المجتمعات المعاصرة حتى تسهل السيطرة عليها، ومن ثم تعطيل أي تحول ممكن في شكل النظام السياسي.

والحاصل أن المنادين بالحسبة اليوم تحت شعار التصدي للمنكرات يعتبرون أنفسهم فوق الدولة وفوق قوانينها الحديثة التي صاغتها المجموعة المدنية لرعاية مصالحها الدنيوية. والمتحمسون لإعادة الحسبة إنما يعيدون رسكلة المجتمع التقليدي عبر هذه المؤسسة. وهم ليسوا في الحقيقة إلاّ تعبيرات لأنظمة وحركات أصولية متعصبة لفكر قديم لا صلة له بما نعيشه في كل أونة وحين من تغيرات وتعقدات في كل مستويات الوجود، فكر لا يصلح إلاّ في مجتمعات بدوية منعزلة عن العالم. وأصحابها لم يستوعبوا بعد قيم الحداثة ولم يدخلوا التغييرات الجوهرية التي طرأت على المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية بحكم شيوع هذه القيم واكتساحها المجال العام يوماً بعد يوم، واعتماد القوانين المدنية في تسيير دواليب السياسة والاقتصاد والاجتماع. وإذا لم تزل القيم التقليدية سائدة في عدد من البلاد العربية الإسلامية ذات الأنظمة السياسية الشمولية أو المغلقة وفي عدد من فئاتها فلاّن البنى المجتمعية والأطر الاجتماعية للمعرفة وأنماط الإنتاج لم تتطور بعد بما يكفي لإفراز قيم بديلة.

إنّ الاهتمام بالحسبة اليوم لا يزيد عن كونه تاريخاً. فقد انتهى أمر هذه المؤسسة وطواها التاريخ من جملة ما طوى من المؤسسات التي نشأت في ظروف معينة وانتهت بانتهاء تلك الظروف التي أوجدتها. ولم يغب عنا، ونحن نستقري تاريخ دولة الخلافة، كيف وظفت الحسبة لغايات سياسية وكيف سفكت باسمها دماء غزيرة بمبررات دينية، والأمثلة في هذا التاريخ كثيرة: ألم يبدأ الداعي الإسماعيلي عبيد الله المهدي مؤسس الدولة الفاطمية حياته محتسباً؟ ألم تقم الثورة التي أسست الدولة المرابطية على أساس المطالبة بتطبيق الشريعة، ومنها انطلق المرابطون بسيوفهم لإقامة دولتهم المرتكزة على المذهب المالكي وعلى فقهاءه؟ ثم كُفر المرابطون ودعا إلى الهجرة فقيه بربري يدعى محمد بن عبد الله بن تومرت، مارس الحسبة بالعنف وأقنع

البريطاني داخل سيارته مقلداً أبوابها إلا أن رجال الهيئة حاصروه فيها وبدؤوا بضربون على زجاجها كي يترجل منها. فأتصل بمركز الشرطة التي حضر أفراد منها إلى المجمع لكنهم غادروا فوراً عندما رأوا سيارة الهيئة... وأرسلت سيارة مصفحة قادتة إلى منزله، وظلت تحرسه بعضاً من الليل، ثم غادرت لتواصل معه شرطة الرياض بعد ذلك.

أصحابه بأنه المهدي المنتظر الذي سيملا الأرض عدلاً كما ملئت فساداً وجوراً، وكوّن منهم في دار هجرته بتملال من جبال الأطلس جنوب مراكش - محتذياً في ذلك مثال النبي بالمدينة - قوّة ضاربة أطاحت بالكفرة المرابطين وأقامت مقامهم الخلافة الموحّدية التي حاربت المذهب المالكيّ وفقهاءه محاربة شديدة²⁵.

خاتمة وآفاق:

نعتقد بلا مواربة أنّ الالتباس الحاصل بين المبادئ العامّة في النصّ القرآنيّ، والقائمة أساساً على الهداية والموعظة، والرغبة في ترجمتها إلى مؤسسات يرعاها فقهاء يعتبرون أنفسهم المتصرّفين في الدين والمالين للصلاحيّات التأويلية فيه هو المدخل لتكريس سلطة هذه المؤسسات التقليدية إلى اليوم. ويفسر هذا الأمر - في تقديرنا - بتشبّث الفقهاء بأحكام كان لها مبرّر لها إبان النشأة، فلمّا تغيّرت الرهانات المعقودة عليها لم يجروا على تغييرها بحكم سلطة الماضي على النفوس والعقول وخوفاً من الخروج على الإجماع وخاصة إجماع الصحابة. على أنّ المشكل في تقديرنا لا يتعلّق بوضع المؤسسات التقليدية أو بدور الفقهاء فيها باعتبارهم أهمّ الفاعلين في المجتمعات الإسلامية القديمة بقدر ما يتعلّق برغبة البعض في مواصلة الاضطلاع بهذا الدور والتشبّث بمؤسسات لم يعد لها من الكفاية المنطقية في الوضع المعرفي الراهن ما يبرّر تواصلها. وهذا ما يدعو المجتمعات الإسلامية اليوم إلى مراجعة كثير من المؤسسات التي لا تتناسب رهاناتها الفكرية والمنهجية مع متطلبات الإنسان المعاصر، مثلما هي مدعوة إلى أن تختار بين أن تسلك طريق التقدّم في الزمان بوعي تاريخي يراعي خصوصية المرحلة المعرفية الراهنة أو البقاء في مستوى ما صاغه السلف من مؤسسات كانت تؤدي أدوارها انسجاماً مع وضعها المعرفي في العالم القديم لكنّها الآن أمام تحولات الإنسان المعاصر أضحت قاصرة عن الإيفاء بمتطلّباته المتجدّدة خصوصاً إذا أدركت في ظاهر النصوص ولم تنفذ إلى روح التحرّر فيها. وهل يرتاب المرء في أنّنا اليوم نعيش في زمن حلّ فيه الاختيار والانتخاب محلّ التكليف أو التكلّف الذاتي أو الاستسلام للقدر وقد تضافرت تحولات العلم والمعرفة البشريين وظهور التقنية كلّها لتفتح للإنسان وفي شتّى الأصعدة أفاقاً جديدة في حياته؟. ولن نقدر على تمثّل الدين والمعاصرة في مشهد واحد نتجاوز به ثنائية الأصالة والمعاصرة التي صارت تقليدية بحكم تقادمها ما لم نتخلّ عن القراءة الفقهية للدين، والتي تحشره في قالب مؤسسات رغبة في تقنيته لاستبدالها بقراءة إنسانية من شأنها تنسيب القيم وفتح إمكانات لفهمه وإعادة صياغة أحكامه في ضوء مكتسبات العلوم الإنسانية والطبيعية، ومن ثمّ تكون قادرة على أن تعصم نفسها من كلّ تراجع أو نكوص. وفي تقديرنا أنّ قراءة هرمينيوطيقية فلسفية للدين كفيلة بأن تحرّرنّا من القراءة الرسمية الفقهية له وبأن نستبدل قياس الشاهد على الغائب بقياس الحاضر على المستقبل.

²⁵ محمد الطالبي، عيال الله، ص 80

المصادر والمراجع:

- البخاري (محمد بن إسماعيل)، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- بلعيد (الصادق)، القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999
- الترمذي (محمد بن عيسى)، السنن، دار الدعوة ودار سحنون، تونس - اسطنبول، 1992
- ابن الجوزي (عبد الرحمن)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992
- الخطيب البغدادي (أبو بكر أحمد)، تاريخ بغداد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997
- سعد (فهمي عبد الرزاق)، العامة في بغداد في القرنين الثالث والرابع الهجريين، بيروت، 1993
- شيبستري (محمد مجتهد)، تأملات في القراءة الإنسانية للدين، ترجمة حيدر نجف، مراجعة عبد الجبار الرفاعي، ط1، مركز دراسات فلسفة الدين ودار التنوير للطباعة والنشر، بغداد، 2014
- الطالبي (محمد)، عيال الله، دار سراس للنشر، تونس، 1999
- الطبري (محمد بن جرير)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط6، دار المعارف، القاهرة 1990
- الغزالي (أبو حامد)، إحياء علوم الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998
- القرشي (محمد بن محمد، ابن الأخوة)، معالم القرية في أحكام الحسبة: ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي، ط1، دار الحدائق للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1990
- الماوردي (أبو الحسن علي)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978
- * Bahri Mamluks, Nederlands Historisch Archaeologisch Institute, Istanbul 1985, pp17-33.
- * Cahen (claude) et Talbi (mohammed), Hisba, EI², III, pp503-505.
- * Cook (michael), commanding right and forbidding wrong in Islamic thought, Cambridge university press, London, 2000.
- * Crozier (Michel), *l'Acteur et le système*, Ed. Seuil, 1992
- * Foster (Benjamin.R), Agoranomos and muhtasib, JESHO, XIII, 1970.
- * Goffman (Ervin), *Les Rites d'interactions*, Ed. Minuit, Paris, 1974.
- * Mantran (R), Hisba, EI², III, p506.
- * Nielsen (J.S), Secular justice in an Islamic state: Mazalim under the Bahri Mamluks, Nederlands Historisch Archaeologisch Institute, Istanbul 1985, pp17-33.
- * Weber (Max), *Essai sur la théorie de la science*, trad. Julien Freund, éd Plo, Paris 1965.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط – المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هاتف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com